فتح الاصطبل القفص صلا فا لمحمد لهما توسط فعل فاعل المختار وله ان الطائر
يجول على النفاد والله اعلم **كتاب الشفعة** هي تملك عقار على
مشتر بمثل ما قام به الثمن اي ثمن المشتري وهو الثمن الذي اشترى به
وتجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت وتستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة
قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر الطلب يبطل فاذا اشهد استقر
ان لا يبطل بعد ذلك بالتاخير ومتمكنا بالاخذ وبالتراخي بقضاء القاضي بقدر
روس الشفعاء لا يملك اي انما يملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاء وبرضى
المشتري وقول بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان
القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع للخليط في نفس المبيع ثم لجار حق المبيع
اي ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق حاصلين كشرب نهر لا يجري فيه
السفن وطريق لا يسعه الجار ملاصق بابه درب كذا اي كواضع جذع على حائط
انما واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق
وضع الجذع حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي
لا تثبت الشفعة للجار الملاصق ولا للخليط ويبطلها الشفيع في مجلس علم بالبيع بلفظ
يفهم منه انا اطلب الشفعة ونحوه مثل انا طالب للشفعة او اطلبها واعتبار
مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت او
في سكوت يبطل شفعته وهو طلب مواثبة انما سمي بهذا لتبدل على غاية
التعجيل كان الشفيع يثبت ويطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على من
معه هو من بايع او مشتر فيقول اشتريت فلان هذه الدار وانا طالبها
ولست طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه هو طلب الشهادة اعلم
ان هذا الطلب الواجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد

حتى

حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة
فطلب طلب المواثبة وطلب من الاشهاد عند الدار وعند صاحب البيع يوكل توكيلا
ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا
حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم يطلب عند قاض
فيقول اشتري زيد دارا وانا شفيعها بدار كذا في قرية يسلم ان وهو طلب
عليك وخصومة وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا
بطلت وبه يفتى واذا بطل سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع الدار
المشفوع بها فان اقر بملك ما ينفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك
كذا او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على العلم
بانه مالك كذا حاصل او السبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا
عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على فان
كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه
الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب
الدعوى او برهن الشفيع قضي بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى
واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار بعد ثمنه فلو قبل
للشفيع اداء الثمن فاخر لا تبطل والخصم البائع ان لم يسلم الى خصم الشفيع
البائع ان لم يسلم المبيع الى المشتري ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري
فيقضي بحضوره انما يشترط حضور المشتري لانه الملك له واليد للبائع
فاذا اسلم الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا ويقضي
بالشفعة والعهدة على البائع حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند
الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيبطل عنه وللشفيع حق الاخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)